

التنظيم القانوني لبقاء الاجانب وخروجهم في القانون العراقي والفرنسي

علاء طلال فاضل

طالب ماجستير في جامعة الاديان والمذاهب / كلية القانون

الاستاذ المشرف / دكتور حسين زروني

sarab1041361@gmail.com

تحتم ضرورات التعامل الدولي الى اعتراف كل دولة للأجانب بحق دخول اراضيها والخروج منها، حيث أعطى التنظيم الدولي المعاصر للدولة سلطات تقديرية وواسعة في تنظيم وتحديد مركز الاجانب، ومؤدى ذلك انه لكل دولة الحرية التامة في تنظيم معاملة الأجانب الموجودين فيها ويكون ذلك طبقاً لمصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وطبقاً لضرورات الأمن، غير أن تلك الحرية ليست على اطلاقها بل هي مقيدة بعدة قيود تعود لاعتبارات ومبادئ اقرها القانون الدولي لحماية وتنظيم حقوق الاجانب ما يمكن استنتاجه أن المنع من الدخول هو في حقيقته صورة من صور الخروج. وقد يكون امتداداً لقرار الخروج، وذلك من خلال إدراج اسمه ضمن قائمة الممنوعين من الدخول و ذلك تنفيذاً لقرار الخروج وان الفقه قد اتجه إلى تخويل الدولة سلطة مطلقة في خروج الأجانب، ومعنى ذلك هو قيام السلطة المختصة في الدولة بخروج الأجانب بدون إبداء الأسباب. وأن قرارها هذا لا يخضع لرقابة القضاء .

اهمية البحث

أن القانون الدولي أقر الحق في الانتقال من الدولة التي ينتمي اليها الشخص سياسياً الى دولة أخرى، وقد رافق ذلك الاعتراف اعتراف مواز، هو الاعتراف للأجانب في اقليم الدولة الموجود بها بالحقوق اللازمة لكيانه، وممارسة جوانب حياته الاجتماعية والاقتصادية وبيان تلك الحقوق، والالتزامات المتعلقة بالأجانب خارج دولته وان دور السلطة المختصة في تنظيم اقامة الأجانب في الظروف الاستثنائية لما لها من أهمية بحثه في مجال الحياة العامة والخاصة على حد سواء ولما لها أثر على الحريات العامة ومن واجب السلطة المختصة التصدي لحماية تلك الحقوق ضمن الأطر الدستورية والمواثيق الدولية بما يعزز اسهامها بتحقيق العدالة الاجتماعية الدولية و إقامتهم داخل اقليمها اذ ان حرية الانسان في التنقل والإقامة بين دولته والدول الأخرى تعد واحدة من أهم الحقوق والحريات الاساسية للإنسان والتي تتمتع بأهمية كبيرة وبالغة، وكذلك استبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم لأسباب ودوافع قد تتعلق بكل ما يحل بالنظام العام والاقتصاد الوطني وغيرها من الأسباب والمبررات التي قد تتحجج بها الدولة لتبرير استعمالها هذا الحق غير أن ممارسة الدولة لهذا الحق ليس مطلقاً بل مقيد بإجراءات سوف نسلط الضوء عليها بدراستنا.

اهداف البحث

١. بيان دور القانون الذي أقر الحق في الانتقال من الدولة التي ينتمي اليها الشخص سياسياً الى دولة أخرى.
٢. بيان الاعتراف للأجانب في اقليم الدولة الموجود بها بالحقوق اللازمة لكيانه.
٣. بيان ممارسة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية وبيان تلك الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأجانب خارج دولته.
٤. بيان القواعد القانونية الحاكمة لدخول الاجانب .
٥. بيان السلطة المختصة بتنظيم إقامة الاجانب وخروجهم في القانون العراقي .

اسئلة البحث

السؤال الرئيسي : ما هو التنظيم القانوني لإقامة الأجانب في القانون العراقي والفرنسي؟
الأسئلة الفرعية

١. ما هو التنظيم القانوني لدخول الاجانب وسمات الدخول في القانون العراقي والفرنسي ؟
٢. ما هو التنظيم القانوني لبقاء الأجانب وخروجهم في القانون العراقي والفرنسي؟

فرضيات البحث

الفرضية الأصلية : أن التنظيم القانوني لإقامة الأجانب وان لكل دولة لها الحرية في تنظيم هذه المراكز القانونية سواء للمواطن، أو الأجنبي، إلا ان حريتها هذه ليست مطلقة بما يفرضه العرف الدولي، وإنما تحددها بعض القيود لمصلحة الأجانب، لضمان الحد الأدنى من التمتع بالحقوق اثناء وجوده على اقليم دولة العراق.

الفرضيات الفرعية

١. ان التنظيم القانوني لدخول الاجانب وسمات الدخول تكون عن طريق الجوازات الأصولية والقواعد القانونية الحاكمة ومنح الأجانب سمة الدخول الى العراق ان يكون لديه جواز او وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن ستة اشهر وصالحتين لدخول جمهورية العراق او الخروج منه

وان يكون حائز على سمة دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفره او وثيقته وبختم الخروج عند مغادرته جمهورية العراق وان يثبت خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون وان يسلك لدخوله وخروجه المنافذ الحدودية الرسمية .

٢. ان التنظيم القانوني لإقامة الأجانب وخروجهم تتمثل في السلطة المختصة كالإقامة العادية والخاصة والمؤقتة وان خروج الأجانب يكون إما اختيارياً أو اجبارياً وهناك عقوبات تكون على الاجانب المخالفين لقوانين البلاد كما جاء في المادة ٤٣ من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ للوزير او ضابط اقامة فرض غرامة لا تقل عن ٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار ولا تزيد عن ١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار على من خالف التعليمات الصادرة وفق احكام هذا القانون و منح هذا القانون في المادة ٤٤ المدير العام او من يخوله صلاحية قاضي الجرح وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامات التأخيرية ان لا تزيد عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار

منهية البحث

تم الاعتماد على منهج التحليل الوصفي والمقارن في هذه الدراسة عن طريق تحديد جملة من الضوابط التي تحدد التنظيم القانوني لإقامة الأجانب في القانون العراقي والفرنسي .

هيكلية البحث

استخدما في بحثنا على هيكلية واسعة البيان ابتدأت بالمقدمة التي تشمل الرؤوس الثمانية وانتهت بالخاتمة والتي تتضمن اهم النتائج والتوصيات ولهذا ارتكزت خطة البحث على مبحثين ففي الاول تناولنا انواع تنظيم الإقامة للاجانب في كل من القانوني العراقي والفرنسي ونقسمه الى ثلاث مطالب الاول الإقامة العادية والثاني الإقامة الخاصة والثالث الإقامة المؤقتة ، اما المبحث الثاني فنخصه الى خروج الاجانب في كل من القانون العراقي والفرنسي ، ونقسمه الى ثلاث مطالب الاول الخروج الاختياري والثاني الخروج الاجباري والثالث الى الرقابة على قرارات الخروج ومن ثم نختم البحث بخاتمة نبرز فيها ابرز النتائج والتوصيات.

المبحث الاول انواع تنظيم الإقامة للاجانب في كل من القانون العراقي والفرنسي

ان تنظيم دخول وإقامة الأجانب اليها تتسم بقدر كبير من الحرية، ولا يحدها الا قواعد القانون الدولي التي تفرض على الدول احترام الحد الأدنى المتعارف عليه في معاملة الأجانب، وصولا الى الحماية المثلثي لحقوق الانسان أيا ما كان المجتمع الذي يعيش فيه، دون النظر الى جنسيته او موطنه، ومهما يكن من أمر فإن الأجنبي قد أصبح حاليا من المخاطبين بأحكام قانون الدولة التي يقيم فيها، ويتمتع بالحقوق التي يكفلها له كيانه الانساني، دون النظر الى موطنه وجنسيته، وبعبارة اخرى فقد اعترف له بالشخصية القانونية، والتي لا تعد مجرد تفضل او تسامح من الدولة، وانما هي حق يستمد من القانون الدولي الذي يكفل للأجنبي حدا أدنى من الحقوق التي يتمتع بها في مواجهة الدولة التي يقيم على أرضها'.

المطلب الاول الإقامة العادية

أن التنظيم القانوني لإقامة الأجانب وان لكل دولة لها الحرية في تنظيم هذه المراكز القانونية سواء للمواطن أو الأجنبي، إلا ان حريتها هذه ليست مطلقة بما يفرضه العرف الدولي، وإنما تحددها بعض القيود لمصلحة الأجانب، لضمان الحد الأدنى من التمتع بالحقوق اثناء وجوده على اقليم دولة العراق وفرنسا وتحت ضرورات التعامل الدولي الى اعتراف كل دولة للأجانب بحق دخول اراضيها والخروج منها، حيث أعطى التنظيم الدولي المعاصر للدولة سلطات تقديرية وواسعة في تنظيم وتحديد مركز الاجانب، ومؤدى ذلك انه لكل دولة الحرية التامة في تنظيم معاملة الأجانب الموجودين فيها ويكون ذلك طبقا لمصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وطبقا لضرورات الأمن، غير أن تلك الحرية ليست على اطلاقها بل هي مقيدة بعدة قيود تعود لاعتبارات ومبادئ اقرها القانون الدولي لحماية وتنظيم حقوق الاجانب، وان الدولة تستطيع أن تباشر جميع مظاهر سيادتها سواء كانت سيادة داخلية أم سيادة خارجية. ومن اجل بيان كل ما سبق سنقسم موضوع هذا الطلب الى الاتي:

الفرع الاول الإقامة العادية في العراق

للدولة حق بسط سلطتها على الاجانب المتواجدين على ارضها، وذلك من خلال تشريعها الداخلي الذي يحدد مركز الاجانب فيها، ولعل اختصاص الدولة في ذلك يجد اساسه في حق السيادة الاقليمية، فالدولة هي صاحبة السيادة والسلطان على اراضيها، وتمارس حقها وفق ضوابط و اعتبارات تراعيها الدولة عند تنظيمها لمركز الاجانب، كما أن لكل دولة الحرية في تنظيم مركز الاجانب في اقليمها ولكنها ليست مطلقة، وانما هي حرية مقيدة باتفاقيات دولية، واعراف اعتادت الدول على انتهاجه، وقد نظم المشرع العراقي مركز الاجنبي في العراق منذ لحظة دخول الاجنبي اليه واقامته فيه حتى خروجه منه، في السابق بموجب قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ الملغي وفي حالة ما اذا كان الأجنبي شخصا طبيعيا أما اذا كان شخصا معلويا فأجاز المشرع العراقي وجوده في العراق ونظم عملة وذلك في القوانين الخاصة به،

إذ تتمتع الدولة بحق واسع بتنظيم حالة الاجانب ما دامت ملتزمة بأحكام القانون الدولي العام والمعاهدات الدولية النافذة^١. واليوم أن هذه الأمور اصبحت داخلة ضمن حقوق الانسان العالمية الثابتة، التي لا يجوز الخروج عنها بشيء والا ثارت المسؤولية الدولية، حيث ان للدولة حق بسط سلطتها على الاجانب المتواجدين على ارضها، وذلك من خلال تشريعها الداخلي الذي يحدد مركز الاجانب فيها. وان السلطة المختصة بتنظيم اقامة الاجانب في العراق هي مديرية الاقامة العامة، حيث يقوم مدير عام مديرية الاقامة بتحويل ضابط الاقامة لغرض تنفيذ وتطبيق احكام القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ ويهدف القانون النافذ الى تنظيم دخول الاجنبي الى جمهورية العراق وخروجه منها، فضلا عن أنه يحدد انواع وضوابط سمات الدخول، والمغادرة للأجنبي، وعلى الصعيد الموضوعي فقد نظم قانون الاقامة الجديد عدة مواضيع كدخول الاجنبي واقامته في العراق وخروجه منه، ويفهم من نص (م٣/٢)، التي ألزمت الاجنبي الراغب بالدخول الى العراق ان يكون لديه جواز او وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن ستة اشهر، وصالحتين الدخول لجمهورية العراق او الخروج منها، وبذلك تكون المادة قد قيدت صلاحية نفاذ الجواز بما لا يقل عن ٦ اشهر، بخلاف القانون الملغي والذي كان ينص ان يكون الجواز او الوثيقة التي تقوم مقامه سارية المفعول من دون تحديد مدة النفاذ، ولا يكفي لدخول الاجنبي للعراق ان يكون لديه جواز سفر بل لا بد من توفر سمة او تأشيرة دخول والتي هي عبارة عن اذن صادر من سلطات الدولة المختصة بالموافقة على دخول الأجنبي أراضيها وهو ما اشترطته (م٣/٢) بان يكون الاجنبي حائزا على سمة دخول نافذة المفعول مؤشره في جواز سفره او وثيقة سفره يختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق ويختم الخروج عند مغادرته لها^٢. فضلا عن ما تقدم تشترط السلطات المختصة ومن اجل السماح للأجنبي بالدخول الى جمهورية العراق بأن يكون سالما من الأمراض المعدية او السارية وكذلك من العوز المناعي وهو ما أكدته المادة (٣) (٣) من قانون الاقامة النافذ وعلى ضوء ذلك فقد اتخذ العراق سلسلة اجراءات وقائية لمنع دخول فيروس كورونا من قبل الوافدين من الصين خاصة من العاملين في شركات النفط والبناء، واتخذت ادارة مطار بغداد الدولي سلسلة من الاجراءات الوقائية للمسافرين القادمين من الصين، من خلال اجراء الفحص الطبي الوقائي للتأكد من عدم اصابة المسافرين بالفيروس، وأوضحت انه بالاتفاق والتنسيق مع وزارة الصحة تم الايعاز للجهات المعنية والمختصة بذلك في المطار بإجراء الفحص الطبي الوقائي لجميع الاشخاص القادمين الى العراق من الصين، حيث قررت الحكومة العراقية منع دخول الوافدين من سبع دول الى العراق تحسبا لمواجهة كورونا^٣ فيما عطلت الدوام الرسمي في المدارس والجامعات لمدة (١٠) ايام وأوصت اللجنة بتجنب السفر بين المحافظات الا للضرورة القصوى، وذكر بيان لوزارة الصحة ان اللجنة المشكلة بموجب الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ قد أوصت في اجتماعاتها ان من مقررات اللجنة تضمنت تشكيل خلية ازمة في كل محافظة يرأسها المحافظ وعضوية دائرة الصحة والجهات الساندة لمتابعة وتنفيذ مقررات اللجنة وتمديد ايقاف دخول الوافدين الاجانب بصورة مباشرة أو غير مباشرة والى اشعار آخر من الدول "جمهورية الصين الشعبية وجمهورية ايران الاسلامية تايلند) ويستثنى من الاجراءات اعلاه على ان يخضعوا لإجراءات وزارة الصحة العراقية العاملون في البعثات الدبلوماسية والوفود الرئاسية وتدقيق تأشيرة دخول الوافدين، واهابت اللجنة ب(العراقيين) كافة بعدم السفر الى الدول المشار اليها ومراجعة وزارة الصحة الموقف الاجراءات المذكورة وبشكل يومي، وحسب المستجدات، وعلى مدار الساعة، واستتفار كافة موارد الوزارات، لاحتواء هذه الأزمة، وكل حسب اختصاصه واخيرا تشترط السلطات المختصة بتنظيم الاقامة للأجنبي ان يكون قد سلك الطرق الرسمية، وان يكون قد دخل البلاد عبر المنافذ الحدودية، ويستلزم من اجل تنظيم دخوله للعراق ان يملئ استمارة خبير الوصول، وهو ما أكدته المادة (٣/٤) من قانون الاقامة النافذ، وحتى يستطيع الاجنبي الدخول لإقليم الدولة لا بد من منحة تأشيرة دخول، فضلا عن ذلك فان قانون الاقامة النافذ قد جاء بسمات قانونية جديدة، أضيفت على السمات الموجودة في القانون الملغي بموجب المادة (٧) منه مع تعديل في السمات السابقة التي ابقيت في قانون الاقامة الجديد، وعلى ذلك تم تقسيم السمات الى السمات المعدلة، والسمات المستحدثة. فكثير من دول العالم اتخذت عدة تدابير اجرائية فعالة لمواجهة فيروس كورونا تجلت في اغلاق الحدود الجوية والبرية والبحرية ووضع الحواجز الأمنية للحد من تنقل الأفراد والرفع من وتيرة التحاليل المخبرية، واتباع بروتوكول علاجي بالنسبة للمصابين بفيروس كورونا، وأخرها اطلاق تطبيق الالكتروني لتعقب الاشخاص المصابين بفيروس كورونا لمنع تفشي الوباء^٤.

الفرع الثاني الاقامة العادية في فرنسا

وفي فرنسا يجوز للأجنبي أن يبقى في المنطقة التي تسمح له بها تأشيرته اذا كان لديه تصريح اقامة او وضع يقع تحت حق اللجوء، إذ يوجب المشرع الفرنسي على الاجنبي الحصول على ترخيص في الاقامة من السلطات المختصة اذا اراد البقاء في فرنسا مدة تزيد على الثلاثة شهور الممنوحة له في تأشيرة الدخول، ويتأثر المشرع في تنظيمه لإقامة الاجانب باعتبارات متعددة وهي تختلف من دولة إلى اخرى، ويتفق الوضع

في فرنسا مع فرنسي من حيث الجهة المختصة بتنظيم الإقامة حيث يتولى وزير الخارجية وضع السياسة العامة لمنح تأشيرات الدخول ويكون ذلك بالتنسيق مع وزير الداخلية^٦. حيث تخول المادة (٤) من القانون الفرنسي رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٧ القنصليات الفرنسية في الخارج وبموجب تفويض من وزارة الخارجية منح تأشيرات دخول عادية، فضلا عن ذلك فإن وزارة الداخلية ممثلة في مديريات البوليس في فرنسا تتولى منح تأشيرات الدخول للأجانب وكذلك تمديدتها، ويكون لها ذلك من باب الاستثناء في الحالات التي تقدرها منح تأشيرة الدخول في ميناء الوصول، اذ يعد المكتب القنصلي الفرنسي من أوسع وأكبر المكاتب في نطاق العالم حيث منح عام ١٩٩٨ (٢٢٦٠٠٠٠) تأشيرة دخول، وطالما أن دراستنا تتم في ظل الظروف الاستثنائية، لذا فمن الجدير بالذكر ان تعرج على ما تقوم به السلطات الفرنسية ابان تلك الظروف، فبعد أزمة (كورونا) التي عصفت في العالم اجمع والتي تعد ظرف استثنائي^٧. فقد اقامت السلطات الفرنسية في مطار شارل ديغول بضواحي باريس مراكز صحية متنقلة لأجراء فحوص للمسافرين القادمين الى فرنسا من الخارج، للكشف عن المصابين بذلك الفيروس، اذ ألزمت السلطات الفرنسية المسافرين القادمين من (١٦) بلدا تعدها المصالح الطبية الفرنسية بؤرة لانتشار الفيروس، بإجراء هذه التحاليل والالتزام بالحجر الصحي ان كانت النتيجة ايجابية، وفي السياق ذاته فقد اصدرت الحكومة الفرنسية قرار على جميع الراغبين بالدخول الى الاراضي الفرنسية، من دول الاتحاد الأوروبي تقديم فحوصات" بي سي ار سلبية، قبل (٧٢) ساعة من سفرهم وكانت باريس فرضت هذا الالتزام في (١٤/ كانون الثاني/ يناير /٢٠٢٠)، على المسافرين من دول خارج الاتحاد الأوروبي و استثنت وقتذاك عمال الحدود الأساسيين. وتمنح الإقامة العادية لغالبية الاجانب الذين يوفدون الى اقليم الدولة بقصد العمل او الدراسة او السياحة أو الزيارة، وقد نظم المشرع العراقي هذه الإقامة في المادة (٩) من قانون الإقامة النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ والتي بينت بأنه يحق للمدير العام او من يخوله منح الاجنبي سمة دخول الى اراضي جمهورية العراق والإقامة فيها المدة سنة واحدة قابله للتجديد في أي من الحالات الآتية وهي:

١. من اجل الالتحاق برب اسرته او ولي امره.
- ب. للدراسة في احدى الجامعات او الكليات او المعاهد العراقية او طلبة الحوزات العلمية وعوائلهم او الالتحاق بدورة تدريبية أو تخصصية في احدى الهيئات أو المؤسسات العامة .
- ج. الاجنبية التي توفى عنها زوجها العراقي او طلقها .
- د. لزوج واولاد العراقي او العراقية الذين يحملون جوازات سفر اجنبية^٨.

المطلب الثاني الإقامة الخاصة

يعتبر الأجانب ذوو حصانة فيطلق على هذه الطائفة وصف الأجانب المتميزين، كونها تتألف من أشخاص يتمتعون بحصانة دبلوماسية بمقتضى القواعد المقررة في القانون الدولي العام و تدخل عادة دراسة معاملة الأجانب ذوي الحصانة في القانون الدولي العام باعتبار خضوعها للعرف الدولي والمعاملة الدولية إلى جانب الاتفاقيات الدولية، وسنقسم موضوع هذا المطلب الى الآتي:

الفرع الاول الإقامة الخاصة في العراق

وهذه الإقامة تمنح لفئة خاصة حولها المشرع بإقامة متميزة نظرا لعمق الصلة التي تربطهم بالجماعة الوطنية ماديا ومعنويا، اذ اشارت المادة (٢١/ ف١) من قانون الإقامة النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ المدير عام مديرية الإقامة العامة أو من يقوله ان يسمح للأجنبي الإقامة في جمهورية العراق لمدة (٣) ثلاث سنوات لكل مرة تجدد عند الطلب للمدة ذاتها بشرط ان يقدم خدمة نافعة للبلد" في احدى الحالات الآتية :

- أ. الاجانب الذين ولدوا في جمهورية العراق واستمروا على الإقامة فيه .
- ب. الاجنبي المستثمر في اقامته في جمهورية العراق مدة ١٥ خمس عشرة سنة فأكثر وكان دخوله بصورة مشروعة^٩.
- ومما تقدم يلاحظ بأن المشرع قد راعى الفئتين (أ)، (ب) والسبب يعود لارتباطهم وتمسكهم بالعراق، بأن جعل اقامتهم مستمرة اذا كانت مدة بقائهم خارج جمهورية العراق لا تزيد على (٦) ستة اشهر في كل سنة لأسباب مقبولة، بينما الاصل وفق هذا القانون انه اذا غادر الاجنبي جمهورية العراق مدة تزيد على (٦) ستة اشهر تلغى المدة الباقية الممنوحة له وعليه عند عودته ان يحصل على وثيقة جديدة للإقامة، وهو ما بينته المادة (١٩/ ف٥) من قانون الإقامة النافذ. ج الاجنبي الذي يقدم اعمالا وخدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلد ومضت على اقامته في جمهورية العراق ٣ ثلاث سنوات.

ج. المقيم في جمهورية العراق مدة لا تقل عن (٦) ستة سنوات بموجب عقد عمل او استخدام مع الحكومة و رغب في الإقامة بعد انتهاء مدة عقده. ومن حصل على الانتساب في احدى الحوزات العلمية لغرض الدراسة فيها. المستثمرون ورجال الاعمال الذين لديهم اعمال استثمارية

او تجارية داخل البلد. ويرى الباحث ان الفئة (هـ) و هي فئات جديدة تم استحداثها في ظل القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ فهي لم تكن موجودة في قانون الإقامة رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ الملغي عندما اشار اليها في المادة العاشرة فقصرها القانون الملغي في الفئات (أ، ب، ج) بينما استحدث مشروع قانون الإقامة النافذ و اضاف الفئتين هـ، و) كون الظروف التي مرت على البلد قد فرضت تواجدها بالعراق وحسنا فعل حاجة البلاد الماسة الى تشجيع الاستثمار والنهوض ببلدنا والاستفادة من تلك الخبرات اسوة بباقي البلدان المشجعة للاستثمار فضلا عن تشجيعه لطلبة العلم المواكبة للبلدان المتطورة¹⁰.

الفرع الثاني الإقامة الخاصة في فرنسا

اما في فرنسا فمن الطبيعي أن تنتوع الاحكام في معاملة الأجانب من حيث مدة الإقامة الممنوحة لهم وهو امر يتفق مع القواعد العامة ويتجه اليه المشرعون عادة، ويقرر المشرع الفرنسي للأجانب ذوي الصلات الخاصة بالمجتمع بعض المزايا فمن ناحية يتم الترخيص لهم في الإقامة بموجب القانون، وتجدد وجوبا عند طلبها الا في حالات استثنائية، ومن ناحية أخرى يتم منحهم الإقامة لمدة طويلة حيث يقرر قانون الإقامة في فرنسا رقم ٢٦٥٨ لسنة ١٩٤٥ الملغي نوعين من تراخيص الإقامة الا وهي الإقامة طويلة المدة والتي تبنت احكامها المادة (١٥) من القانون اعلاه والإقامة المؤقتة والتي نظمت احكامها المادة ١٢ من القانون اعلاه^{١١}. ويتمتع الاجانب الحاصلين على الإقامة طويلة المدة بميزتين اولهما ان امد ترخيص اقامة الاجنبي في البلاد هي لمدة عشر سنوات، يستطيع الاجنبي خلال تلك المدة ان يعمل أو يمارس اي مهنة يشاء، ومن دون حاجة الى الحصول على ترخيص بالعمل وثانيهما فتمثل في أن منح الترخيص بالإقامة للأجنبي يتم بقوة القانون النافذ، وفي ضوء احكامه، وفي مقابل ذلك تؤكد المادة (١٤) على حق الإدارة الحق في التدخل ورفض منح الاجنبي رخصة بالإقامة رغم استيفائه شروط استحقاقها، اذا كان وجوده يشكل تهديدا للأمن القومي والنظام العام في البلاد، فضلا عن ما تقدم فإن المشرع الفرنسي وعند نصة على فئات الاجانب المستحقين للإقامة طويلة الأمد، الحظ انه قد اشترط على الفئة الأولى التي هي الاجنبي الذي يتزوج من احد الفرنسيين، قد اشترط استمرار العلاقة الزوجية بينهما ليتسنى له منحة الإقامة طويلة المدى، والحكمة التي ابتغاها المشرع تكمن في سد التحايل الذي قد يلجأ اليه الاجانب بالزواج من احد الفرنسيين ليس بقصد الزواج بل من اجل الحصول على الترخيص الطويل للإقامة، ومن الطبيعي أن يكون حق الاجنبي في الحصول على الإقامة اثناء حياة الزوج ومن ثم فلا يحق للأرمل الاستفادة من الإقامة طويلة المدى ما دام لم يتقدم للحصول عليها قبل وفات الزوج الفرنسي، ويؤكد مجلس الدولة الفرنسي في ان منح رخصة الإقامة طويلة الامد تكون قاصرة فقط بحق الاجنبي والد او والدة الطفل بحيث انها لا تسري على اقاربهم بأي درجة كانوا، ويقوم مجلس الدولة الفرنسي ايضا بالتأكد من امكانية الاب المادية من حيث قدرته على اعالة طفله من عدمها، بحيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بأنه في حالة ما ان كان مدخول الاب شهريا فقط ستة الالاف فرنك فرنسي فانه في هذه الحالة يكون غير قادر على رعاية شؤون ابنة، مما ينعكس ذلك سلبا على منحة رخصة الإقامة طويلة المدى فهنا لا يمكن منحه اياها^{١٢}. فضلا الى ان مجلس الدولة الفرنسي اشترط توافر ركن الرعاية المعنوية للابن من قبل الاب الى جانب الرعاية المادية ليتسنى منحة الإقامة طويلة المدى، ومن محاسن القانون الفرنسي انه وضع ضمانه هامة لمستحقي الإقامة طويلة الأمد، من حيث انه لا يجوز رفض منح رخصة بالإقامة الى اي من الفئات السابقة التي اشارت اليها المادة (١٥) من القانون الفرنسي سالف الذكر الا بعد عرض الأمر على لجنة مختصة والمشار اليها في المادة (٧) من القانون الفرنسي رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٨، وان تلك اللجنة توجد في كل اقليم اداري فرنسي، اذ تتألف تلك اللجنة بعضوية احد القضاة الذين تحددهم الجمعية العامة للمحكمة وتكون برئاسة رئيس المحكمة الإدارية، فضلا عن شخص ما مؤهل يتم انتدابه من قبل مدير البوليس الفرنسي، وعلى اثر ذلك تقوم اللجنة بممارسة مهامها من حيث انها تستدعي الاجنبي الراغب بالحصول على اقامة طويلة المدى، ويكون ذلك قبيل انعقادها بفترة لا تقل عن اسبوعين، اضافة الى منح الاجنبي ضمانه اخرى وهي امكانيته للاستعانة بمرجع أو محامي مختص بذلك الشأن، وهنا تجدر الإشارة الى ان قرار اللجنة اعلاه لا يكون ملزما لجهة الادارة، ولكن ذلك القرار يكون سند قانوني يقوي المركز القانوني للأجنبي الراغب بالحصول على منحة اقامة طويلة المدة في حالة ما ان قام بتحريك دعوى قضائية للمطالبة بأبطال قرار الادارة الراض لمنحة الترخيص بالإقامة طويلة المدى^{١٣}.

ويرى الباحث انه حسنا فعل المشرع الفرنسي عند تنظيمه للإقامة طويلة المدى لتركيزه بجانب مجلس الدولة الفرنسي^{١٤} على مسألة مهمه الا وهي وجود صلات اجتماعية تربط ما بين طالب الإقامة من هذه الفئة وبين من تربطه صلة به في فرنسا فعلى ضوء ذلك يتم منحه لتلك الإقامة وحسنا فعل عندما حصرها في فئة الاقارب من الدرجة الأولى فضلا عن اشتراطه تحقق الامكانية المادية للأب في رعاية شؤون ابنه وحصرها بالمبلغ السالف ذكره واخيرا وضعه للضمانة المهمة في هذا الشأن وهي عدم رفض منح الإقامة طويلة المدى لمستحقيها المشار اليهم

وفق المادة (١٥) من قانون الإقامة الفرنسي رقم (٢٦٥٨ لسنة ١٩٤٥) الا بعد عرض الأمر على لجنة مختصة ونهيب بمرسنا العراقي من أن يحذو حذو نظيرة الفرنسي في هذا المجال مع جعل قرار اللجنة ملزم لجهة الادارة والغاية هي الأحكام طوق الرقابة على عدم تعسف الادارة في استعمال سلطاتها بشكل يسيء الى حقوق مستحقي هذه الفئة بعد توافر الشروط المطلوبة فيهم^{١٥}.

المطلب الثالث الإقامة المؤقتة

توفد الدولة أيضا أجهزة خارجية للإقامة في الدول الأجنبية لتمثيلها و التعامل باسمها، و حماية مصالحها التجارية و الإدارية و حماية رعاياها المقيمين في الخارج تسمى بالبعثات الدبلوماسية و القنصلية، ولم تعد شؤون المجتمع الدولي تنفرد بها الدول وفق ما يترأى لها و تبعا لمصالحها الخاصة كما كان الحال في الماضي، بل أصبح لهذا المجتمع هيئات وسلطات تمثل فيه عموم الدول، وهي المنظمات الدولية التي أصبحت من خلال موظفيها و كذا مندوبي الدول الأعضاء فيها، تقوم بدور فعال في مجال التعاون الدولي نظير تمتع هؤلاء بامتيازات و حصانات دبلوماسية ارتأينا دراسة مركز رؤساء الدول و وزراء الخارجية ضمن فئة الأجانب المميزين لأن هؤلاء و بحكم مركزهم و وظيفتهم يعتبرون الممثلين الرسميين لدولهم في الشؤون الخارجية. و تبرز هذه الصفة التمثيلية من خلال إيفاد و استقبال الدبلوماسيين، بالإضافة إلى مباشرة الزيارات الدائمة و المتكررة للدول الأجنبية بهدف المشاركة في المؤتمرات الدولية و الإقليمية و إبرام المعاهدات و حماية مصالح دولهم و رعاياهم بالخارج، فهم إذن يمارسون صلاحيات كبيرة خارج أقاليم دولهم، و سنخصص موضوع هذا المطلب في الآتي:

الفرع الاول الإقامة المؤقتة المستحقة في القانون العراقي

إن الإقامة المؤقتة تمنح للأجانب الذين لا تربطهم بأفراد الدولة روابط قوية، كما في حالة الاجانب المستحقين للإقامة العادية والخاصة، وما يميزها عن غيرها انها لا تقتزن بنية الاستقرار في اقليم الدولة، و اشارت المادة (١٩/ف ٢) من قانون الإقامة العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ بأنه لمدير عام مديرية الإقامة العامة ان يرفض منح الاجنبي الإقامة او تمديدھا اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وللأجنبي حق الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه على ان تتم الاجابة على الاعتراض خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاعتراض، و اشارت المادة (١٩/٣) من المادة اعلاه بأنه للوزير في اي وقت الغاء اقامة الأجانب قبل انتهاء مدتها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بينما ورد في الفقرة (٤) من المادة اعلاه على المقيم المنتهية مدة اقامته تسليم بطاقة الإقامة الممنوحة له من ضابط الإقامة عند مراجعته للحصول على سمة المغادرة في المنفذ^{١٦}.

الفرع الثاني الإقامة المؤقتة المستحقة في القانون الفرنسي

اما في القانون الفرنسي فمسألة تنظيمه للإقامة المؤقتة، لمن يروم دخول البلاد لفترة مؤقتة لا تتطلب المكوث لفترة طويلة، حيث تكون مدة الإقامة المؤقتة لا تزيد على سنة واحدة، وبالرجوع الى القانون رقم ٢٦٥٨ لسنة ١٩٤٥ نجد انه قد وضع فئتين من الإقامة المؤقتة أولهما تتم من خلال قوة القانون وثانيهما تتم من خلا الركوز المبادئ العامة، فضلا عن ذلك فإن منح رخصة الإقامة المؤقتة هي غالبا ما تتسوي تحت عنوان لم الشمل الاسري العائلي وان حق الاجنبي في الحياة والعائلة من الحقوق التي اكدها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن الحقوق الطبيعية ايضا حق الاجنبي في الحياة العائلية، فلا يتصور حرمان الاجنبي من حق الزواج أو من العلاقات العائلية القائمة، كالأبوة والبنوة والولاية والوصاية على الصغار. مما تقدم يرى الباحث ان الإقامة المؤقتة تمنح للأشخاص او للفئات الذين لا تربطهم بمجتمعنا العراق روابط قوية او صلات اجتماعية بأحد المواطنين، فضلا الى انه النية في الاستقرار والبقاء في العراق تكون منعدمة، وهو بخلاف ما اشرنا الى صور الإقامة الأخرى الخاصة والعادية وهنا يكون مرسنا العراقي موفقا في توجيهه لكونه سار على نهج سابقة وهو المشرع الفرنسي^{١٧}.

المبحث الثاني خروج الأجانب في كل من القانون العراقي والفرنسي

تتمتع الدولة بسلطة تقديرية واسعة في اخراج وخروج الأجنبي من اقليمها ألا انها لا تتعسف في استعمال تلك السلطة حفاظاً على حقوق الأجانب وبشكل خاص من يعمل منهم في مجال الاستثمار، ويتخذ خروج الأجنبي صورتين رئيسيتين هما الصورة الأولى الخروج الاختياري ويكون بإرادة الأجنبي واختياره، والصورة الثانية الخروج الإجباري ولا يكون بإرادة الأجنبي واختياره، بل بقرار يصدر عن السلطة المختصة^{١٨}.

المطلب الاول الخروج الاختياري

جد أن المشرع العراقي كان موفقا ومتوافقا مع المشرع الفرنسي في عدم السماح للسائح بالمغادرة في حالة وجود التزامات مالية وغير مالية.

كما أن المادة السادسة والثلاثين من قانون الإقامة الفرنسي رقم ٢٦٥٨ لسنة ١٩٤٥، تجيز لوزير الداخلية الفرنسي إلزام الأجانب من غير رعايا الدول الأوروبية بالحصول على تأشيرة الخروج من السلطات الادارية الفرنسية قبل مغادرتهم البلاد، إذا ما اقتضت ضرورات الأمن الوطني ذلك، وكان طلب تأشيرة الخروج يقدم بها الأجنبي إلى مركز البوليس في المنطقة التي يقيم فيها، ويوضع ختم تأشيرة الخروج على جواز السفر، وتكون هذه التأشيرة صالحة لسفركه واحدة أو لعدة سفرات لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر، إلا أن المجلس الدستوري قرر بتاريخ الثالث عشر أغسطس من عام ١٩٩٣ إن حرية التنقل للأجانب لا تقتصر على حق التنقل داخل الأراضي الفرنسية، بل يشمل الحق في الخروج من الأراضي الفرنسية،

الفرع الاول الخروج قبل انتهاء مدة الإقامة

كان لدخول الأجانب لإقليم الدولة مرتبط بإرادة الدولة التي لها ان تتساهل بهذا الأمر، ولها ان تتشدد وفقاً لما يحقق مصالحها، فإن خروجه من إقليم الدولة لا يرتبط وفقاً للأوضاع الطبيعية، إلا بإرادتهم الحرة، فلهم أن يخرجوا من الدولة حيثما يريدون، حتى ولو كانت مدة إقامتهم لم تنتهي بعد ويتمتع كل إنسان سواء أكان وطنياً أم أجنبياً بالحق في حرية التنقل، والذي يعد من الحقوق الأساسية التي لا تستقيم الحياة بدونها ويحق للأجانب المقيمين في العراق مغادرته بإرادتهم، واختيارهم، ما داموا قد أدوا جميع الالتزامات والتعليقات المحلية، ولا يوجد ما يبرر حزمهم قانوناً مثال ذلك: اذا كان الأجنبي متهماً بجريمة ويحقق معه بشأنها، أو صدور أمر القاء القبض بحق الأجنبي لعدم التزامه بالتعليقات من الجهات المختصة، أو صدور حكم قضائي بسبب ارتكابه مخالفة، أو جريمة في جمهورية العراق يعاقب عليها القانون ويراد تنفيذه واشترط قانون إقامة الأجانب النافذ شروط يجب على الأجانب تنفيذها عند خروجهم من الدول بإرادتهم واختيارهم، وهي ان يكون لديه جواز سفر أو وثيقة سفر نافذتين، مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وصالحتين، وحصول الأجنبي على سمة المغادرة على ان تكون مؤشدة في جواز سفره^{١٩} . وان يسلك الأجنبي عند خروجه أحد المنافذ الحدودية الرسمية بعد التأشير على الخروج بجواز السفر أو وثيقة السفر، وإذا كان الأجنبي لديه عقد عمل أو التزامات اخرى يجب حصوله على سمة المغادرة من السلطة المختصة التي عليها التثبت من براءة ذمته استناداً الى وثيقة صادرة من الجهة التي يعمل لديها . يساور كل خارج من دولته أرقاً واضطراباً في المعاملة التي قد يتعرض لها في البلد الذي سيحل ضيفاً عليه وازداد هذا الخوف منذ أوائل القرن الواحد والعشرين، حيث اتفقت الدول على أن كل أجنبي هو موضع اتهام و عليه إثبات براءته و حاولت جميع الإدارات المختصة بحفظ الأمن تناسي القواعد الدولية المتعلقة برعاية و حماية الأجانب، وأدخلت السوق الدولية الأنظمة الجديدة في مراقبة نشاط الأجانب و التقييد على حركاتهم . للدولة حق تام في تنظيم دخول الأجانب و إقامتهم بإقليمها و هذا مبدأ من المبادئ المقررة في القانون الدولي يوصف أنه نتيجة لازمة لمبدأ السيادة وضرورة لصيانة الدولة و سلامتها في الداخل والخارج^{٢٠} . وحماية لإقتصادها الداخلي إما للصحة العامة أو الأداب العامة أو السكنية العامة فيها وبالمقابل فإن للأجنبي حق الخروج من إقليم الدولة وقتما شاء خروج الأجنبي من إقليم الدولة أمر طبيعي، وذلك بعد انتهاء الغرض من دخوله الدولة فالأجنبي قد يدخل البلاد بغرض السياحة أو طلب العلم، أو التجارة، أو بهدف العلاج، و أياً كان الأمر، فإنه بعد انتهاء الغرض من الإقامة طالت أو قصرت، فإنه يحق له مغادرة البلاد و العودة إلى وطنه فلا مراء في أن للأجنبي الحق في مغادرة إقليم الدولة التي يقيم فيها وقت ما يشاء و إلى الجهة التي يريد وذلك استناداً إلى أن الدولة عندما تصرح للأجنبي بالإقامة على أراضيها فترة محددة فإن ذلك لا يعد التزاماً يقع على عاتقه بالبقاء داخل إقليم الدولة طوال هذه المدة، بل هو حق تخوله الدولة إياه و من ثم يحق له مغادرة إقليم الدولة و ذلك تطبيقاً لما جاء في المادة ١٣/٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و بناء على ذلك فقد أصبح حق الأجنبي في مغادرة أراضي الدولة متفقاً مع الأصول العامة في القانون الدولي التي تخول للأجنبي حق مغادرة إقليم الدولة التي يعيش فيها وقتما يريد طالما لا توجد عليه أعباء أو التزامات قبل الدولة تبرر تقييد هذا الحق. وإذا كان العرف الدولي قد استقر على حق الأجنبي في الخروج من إقليم الدولة في الوقت الذي يختاره، فإنه يجب عليه الخروج من إحدى المنافذ القانونية التي وضعتها السلطات في تلك الدولة^{٢١}.

الفرع الثاني تقييد حق الاجنبي في المغادرة

ولا يجوز للدولة أن تقييد حق الأجنبي في مغادرة الإقليم أو تمنعه طالما لا يوجد ما يسوغ ذلك قانوناً، كأن يتحتم اللجوء إلى هذا التقييد نتيجة ما تمر به الدولة من الظروف الإستثنائية كحالة الحرب مثلاً، أو كأن يكون الأجنبي متهماً في قضية قيد التحقيق، أو صدر ضده حكم واجب النفاذ، أو كان مستثمراً أشهر إفلاسه ويخشى جدياً على حقوق الدائنين حال سفره، أو أن يكون قد اقترض مبالغ مالية كبيرة من المصارف العاملة في الدولة و لم يقم بسدادها في المواعيد المحددة، بل قام بتحويلها إلى الخارج، و ليس لديه من الأصول ما يكفي لهذا السداد مما

يجعلها عرضة للضياع إذا غادر إقليم الدولة، ففي مثل هذه الحالات يحق لسلطات الدولة التي يقيم فيها الأجنبي أن تصدر قراراً بمنعه من السفر و الزامه بعدم مغادرة إقليم الدولة و قد أقر إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه هذا الحق حيث نصت المادة ٥/٢ منه على أنه "رهنًا بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم"^{٢٢}. ففي القانون العراقي متى كان للأجنبي وجود قانوني في الإقليم، لا يجوز تقييد حريته في الحركة داخل الإقليم وحقه في مغادرة ذلك الإقليم إلا طبقاً للمادة ١٢ و يتمتع الأجانب بالحق في مغادرة الإقليم. أما إذا تعسفت الدولة في منع الأجنبي من الخروج من إقليمها، قامت مسؤوليتها الدولية عن هذا التعسف، بحيث يصبح من حق الدولة التي ينتمي إليها ذلك الأجنبي بجنسيته التدخل لحمايته بكافة الطرق فمثلاً يمكن التدخل بالطرق الدبلوماسية لطلب تفسير عن سبب احتجازه، كما لها أن تقدم احتجاجاً رسمياً إلى السلطات المختصة في الدولة، التي قامت بإحتجازه طالبة السماح له بمغادرة البلاد، كما لها أن تسلك طريق القضاء الدولي، برفع دعوى قضائية أمام المحاكم الدولية لطلب التعويض عما أصابه من ضرر المتعارف عليه أن يغادر الأجنبي إقليم الدولة أثناء سريان تأشيرة الدخول أو ترخيص الإقامة، كما يمكن خروجه حتى في اليوم الأخير في تأشيرة الدخول أو ترخيص الإقامة، ولا يجوز للدولة منعه لهذا السبب. وقد فرق المشرع الفرنسي بين حالتين لخروج الأجانب اختيارياً، حيث اشترط خروج الأجنبي غير المقيم بنفس الطريقة التي دخل بها إلى الفرنسي أما الأجنبي المقيم فيجب أن يتحصل على تأشيرة الخروج وحرى بالذكر أن وضع الدول لنظام تأشيرات الخروج لا يشكل منعا لهم من الخروج إلا إذا رفضت الدولة منح هذه التأشيرة دون مبرر مقبول، إذ أن رفض الدولة منح الأجنبي مثل هذه التأشيرة يعد في ذاته، عملاً غير مشروع وفقاً للمبادئ المستقرة في القانون الدولي. نخلص مما تقدم إلى أن الأجنبي يحق له أن يغادر إقليم الدولة التي يقيم بها في الوقت الذي يرغب في هذه المغادرة، وسواء كان هذا الخروج بصفة نهائية أو كان لفترة محدودة يعود بعدها إلى الدولة مرة أخرى^{٢٣}. كما أن القانون الدولي الإنساني أيضاً قد منح الحق للأجنبي في الخروج الإختياري من الدولة المضيفة في حالة ما إذا نشبت حرب في تلك الدولة مالم يتسبب رحيله بأضرار وطنية لتلك الدولة، و قد كفلت المادة ٣٥ من اتفاقية جنيف الرابعة هذا الحق، بحيث يتقدم الأجنبي بطلب كتابي من أجل مغادرة البلد بطريقة قانونية، كما تفرض الإتفاقية على الدولة الإسراع في البت في هذا الطلب^{٢٤}. و قد منحت الإتفاقية للأجنبي عند مغادرة الدولة الحق في الحصول على المبلغ اللازم لرحلته و أن يحمل معه مستلزماته الشخصية. في بعض الحالات يرفض طلب الأجانب في حالة الحرب بمغادرة البلد القائمة فيه الحرب لأسباب تراها السلطات المختصة في الدولة^{٢٥}. لذلك فإن اتفاقية جنيف الرابعة قد عالجت هذه النقطة، و ذلك بلجوء الأجنبي إلى الهيئة المختصة، سواء كانت محكمة أو لجنة تنشأها الدولة لهذا الغرض بطلب إعادة النظر في الرفض، وفرضت على السلطة المختصة الإجابة على هذه الطلبات في أقرب وقت ممكن ويجب على الدولة الطرف في النزاع أن تقوم بتنفيذ عمليات المغادرة في ظروف ملائمة من حيث الأمن والشروط الصحية والسلامة والتغذية، وتخضع عمليات المغادرة للإتفاقيات التي تعقد بين الدول المعنية^{٢٦}.

الفرع الثالث أسباب الخروج في الظروف الاعتيادية.

أ- أسباب تتعلق بالقانون العام وهو خروج الأجنبي الذي يحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتختلف تشريعات الدول في هذا الخصوص، فبعض الدول تقرر خروج الأجنبي فور الحكم عليه في مثل هذه الجرائم، ومنها ما يجعل الخروج وجوبياً في بعض الجرائم، وجوازيًا للسلطة المختصة في جرائم أخرى هو أكثر الأسباب المبررة للخروج من الوجهة العملية وأقلها إثارة للخلاف بين الفقهاء والشراح^{٢٧}.

ب - أسباب ذات طابع سياسي: كقيام الأجنبي بأعمال التجسس أو المشاركة في المؤامرات و الدسائس ضد الدولة المضيفة أو ضد دولة أجنبية، وقيامه بالأعمال الفوضوية وكذلك التحريض على أعمال ضارة بالدولة المضيفة؟ وهناك دول تبعد الأجنبي بسبب قيامه بنشر الدعاية ضد النظم السياسية أو الإجتماعية للدولة أو لدولة أخرى، كالإلتحاق بالمنظمات السياسية المحظورة أو الترويج لمذاهب سياسية معينة. المنع إلى كل نشاط سياسي أيا كان نوعه، فلا يجوز للأجنبي الإلتحاق بالمنظمات السياسية، أو العمل على تغيير نظام الحكم الإجتماعي أو السياسي. وتحتصر دول أخرى أنواع النشاط السياسي، فتتوعد الأجنبي بجزاء الخروج إذا ساهم في الترويج أو الإعلان لمذاهب سياسية معينة، ومثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تمنع المساهمة في النشاط الشيوعي أو أي نشاط ينافي نظام الحكم الأمريكي. أما في فرنسا، يمكن أن يصدر قرار الخروج في مواجهة كافة الأجانب الموجودين على الأراضي الفرنسية، حتى لو كان الأجنبي ينتمي لجنسية دولة عضواً في الإتحاد الأوروبي مادام سلوكه يشكل تهديداً للأمن ونفس الإلتجاه أخذ به المشرع العراقي .

ج- أسباب اجتماعية وأمنية والتي يأتي فيها الأجنبي ببعض التصرفات التي تخالف قيم المجتمع وعاداته وتقاليده وسلوكياته، وتمثل نقداً للمجتمع مما قد يسيئ لتلك القيم والعادات أو يسبب هياجاً للرأي العام. كما أنه من ضمن الأسباب المبررة للخروج تلك الأسباب التي تتعلق بالمسلك المنافي لأداب المجتمع وأصوله، كالتحريض على ارتكاب الرذيلة وإشاعة الفاحشة. كما أن احترام التسول والتشرد يعتبر من الأسباب المبررة للخروج لما يحمله من إساءة لمجتمع الدولة²⁸. في حين تعتبر الأسباب الأمنية أكبر مبرر للخروج، وهي ذات صلة كبيرة بالأسباب الأخرى، ويعد دخول الأجنبي متسللاً ومن غير الأماكن والمنافذ المخصصة للدخول و المقررة قانوناً سبباً واضحاً و مبرراً للخروج، كما أن عدم احترام قواعد النظام العام و الآداب العامة يبرر خروج الأجانب.

٢- أسباب الخروج في الظروف الإستثنائية. تتعرض بعض الدول أحياناً لحالات غير عادية وظروف استثنائية قد تصيب الدولة بأكملها أو جزءاً من إقليمها ولا يمكن للسلطات الحكومية مواجهتها بالطرق العادية. والمعتمدة في أوقات السلم والرخاء، بل يتعين عليها اتخاذ إجراءات استثنائية خاصة يتم بموجبها التجاوز عن المبادئ الدستورية والقانونية المستقرة في ظل الظروف العادية، خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحررياتهم. من تلك الظروف التي قد تتعرض لها الدول في حالة اندلاع حرب مع دولة أخرى أو الكوارث الطبيعية أو تفشي وباء عام أو مجاعة في مثل هذه الحالات يكون للدولة مطلق الحرية في اتخاذ إجراءات خروج الأجانب دون التقيد بإبداء الأسباب، وذلك على عكس ما هو متعارف عليه في الظروف العادية. والخروج إجراء يتخذ عادة بصفة فردية، فهو لا يقع إلا على فرد أو عدة أفراد معينين فالخروج الفردي هو الخروج الأكثر شيوعاً، غير أن الدول عادة ما تلجأ إلى ما يعرف بالخروج الجماعي، وهو إجراء معترف به في وقت الحرب أو عند حدوث اضطرابات داخل الدولة^{٢٩}.

يعد الخروج لدى البعض من الإجراءات الإستثنائية تتخذه الدولة بصفة فردية لحماية أمنها وسلامتها، ولا يجوز للدولة أن تلجأ إلى الخروج الجماعي إلا إذا كانت هناك ضرورة تدفعها إليه، وهذا ما أدى إلى إختلاف الفقه حول طبيعة الخروج، كما أن الهيئات المكلفة بالرقابة على الخروج تختلف من تشريع لآخر الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة الطبيعة القانونية للخروج والرقابة على قرارات الخروج. وإن الطبيعة القانونية للخروج استقر الفقه على تحديد الطبيعة القانونية للخروج وبيان موضعه تحت التدابير الإحترازية بحيث يجمع الفقهاء على اعتبار الخروج إجراءً بوليسي يصدر عن السلطة التنفيذية، حفاظاً على النظام العام، فهو ليس عقوبة جزائية، تقضي بها المحاكم القضائية. وقد استقر القضاء على اعتبار قرار خروج الأجانب إجراءً ضابطياً خالصاً يهدف إلى حماية النظام العام والأمن العام وليس له طبيعة الجزاء، كما أكدت المحكمة الإدارية العليا بفرنسي بأنه لا جدال في حق الدولة في خروج الأجانب بلا معقب عليها ما دام قرارها^{٣٠}. قد خلا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة إذا كان وجود الأجنبي خطر يهدد أمنها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها أو كيانها الإجتماعي. في هذه الحالة يعد وجود الأجنبي خطراً على الدولة، فالغاية من الخروج هنا هي المحافظة على حق الدولة في البقاء و صيانة النفس لذلك فالخروج قرار إداري تختص السلطة الإدارية بإصداره، ويعد إجراءً بوليسياً بصفة أساسية و عقوبة على سبيل الإستثناء. وقرارات الخروج لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء. والقرارات الإدارية المحصنة ضد الطعن بالإلغاء إما أن تكون أعمال سيادة أو أن تكون محصنة بنصوص تشريعية القضاء بأعمال السيادة، هي تلك الطائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة ضد رقابة و بجميع صورها أو مظاهرها، سواء في ذلك رقابة الإلغاء أو رقابة التعويض أو فحص المشروعية. عرفها البعض بأنها طائفة من أعمال السلطات الإدارية التي ليست قابلة لأي طعن أمام المحاكم، سواء كانت محاكم إدارية أو محاكم عادية. وقد استقر الفقه الدولي على حق الدولة في اللجوء إلى القضاء الدولي إذا كان خروج رعاياها قد تم دون سبب مشروع أو كان التنفيذ بطريقة مهينة أو منافية للإنسانية^{٣١}. وقد أكدت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على عدم اعتبار قرار الخروج من الأعمال السيادية بحيث يمكن الطعن فيه بالإلغاء. أما القرارات الإدارية المحصنة بنصوص تشريعية، فإن أغلب التشريعات الحديثة قد ألغت تلك الحصانة ومما لا شك فيه أن الإجراء الصادر بأخراج الأجنبي عن إقليم الدولة يعد إجراءً ضابطياً وليس عملاً سيادياً، ويمكن للشخص الأجنبي الذي صدر قرار الخروج في مواجهته أن يطعن فيه بعدم المشروعية أمام القضاء الإداري.

المطلب الثاني الخروج الاجباري

قد تقوم السلطة بإخراج الأجنبي من إقليمها إخراجاً إجبارياً دون إرادته واختياره، وذلك بقرار يصدر عن السلطات المختصة فيها، وتتمثل أهم صور الخروج الاجباري للأجانب بثلاثة صور هي الاخراج، والخروج، والتسليم. وقد يحدث أن يستمر الأجنبي داخل الدولة التي يقيم فيها، وأن تكون إقامته قانونية وسارية المفعول، ومع ذلك تقوم الدولة المستقبلية له بإخراجه إجباراً عنها، بإصدار قرار من المرجع الإداري المختص

داخلها، وان الخروج الاجباري يشمل فقط الأجانب، ولا يشمل الوطنيين بذلك انسجاماً مع النص الدستوري في المادة (٤٤ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على ان "لا يجوز نفي العراقي، أو خروجه، أو حرمانه من العودة الى الوطن"^{٣٢}.

الفرع الاول اهم صور الخروج الاجباري

الخروج الاجباري للأجانب من إقليم الدولة التي يقيمون فيها ثلاثة صور هي الإخراج، والخروج، والتسليم، الإخراج عرفته المادة (١/ثانياً) من قانون إقامة الأجانب النافذ، التي نصت على ان انه إعادة الأجنبي الذي دخل اراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة الى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة ويقصد بالسلطة المختصة بالإخراج هي مديرية الإقامة العامة، ولمدير عام مديرية الإقامة العامة، أو من يخوله صلاحية إخراج الأجنبي الذي دخل الى اراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة الى خارج الحدود

الفرع الثاني التمييز القانوني بين الإخراج وما يشبهه

والإخراج عرفته المادة (١ ثانياً) من قانون إقامة الأجانب النافذ، التي نصت على أن أنه طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها، ويمكن ايجاز بعض الاجراءات فيما يخص الخروج المنصوص عليه في قانون إقامة الأجانب النافذ مثال ذلك على مديرية الإقامة العامة وحسب اختصاصها، متابعة الأجانب الذين يدخلون الأراضي العراقية، بموجب تأشيرات دخول، ولا يغادرونها خلال المدة الفرنسية لهم، وكذلك الأجانب الذين تنتهي مدة الإقامة الممنوحة لهم إلا أنهم لا يبادرون الى تمديدتها خلال الموعد المحدد اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وعلى وزارة الداخلية ان تقوم بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القوانين والقرارات، ولضبط المخالفين، ولوزير الداخلية أو من يخوله خروج الأجنبي الذي دخل جمهورية العراق بصورة مشروعة، بسبب انه لم يستوفي أو فقد احدي شروط منح سمة الدخول^{٣٣} ويجوز ان يشمل قرار خروج الأجنبي أفراد عائلته المكلف بإعالتهم بشرط ان يتم ذكرهم في قرار الإخراج التسليم هو تسليم الأجنبي المجرمين، أو المتهمين بارتكاب جرائم وذلك بقيام دولة ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو ينتمي اليها ذلك الأجنبي بجنسيته وتسمى بالدولة طالبة التسليم بالطلب من دولة أخرى يوجد ذلك الأجنبي على إقليمها، وتسمى بالدولة المطلوب منها التسليم، بتسليمه اليها لمحاكمته، أو لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها المختصة^{٣٤}. الخروج و الترحيل: الترحيل هو عبارة عن إجراء مادي يتم بقرار من المصلحة المختصة أو ممن ينوبه باقتياد أحد الأجانب إلى أي من منافذ البلاد، وإخراجه رغماً عنه نتيجة لتواجده بصورة غير قانونية داخل البلاد والخروج والترحيل يؤديان إلى نتيجة واحدة، هي إقصاء الأجنبي عن إقليم الدولة، إلا أنهما يختلفان من الناحية الشكلية والسلطة المختصة بإصدار كل منهما. أما الإختلاف بينهما فيمكن في أن الخروج يفترض فيه أن دخول الأجنبي إلى البلاد كان بطريقة قانونية ومشروعة ثم صدر عن هذا الأجنبي ما يشكل تهديداً لكيان الدولة، بما يستدعي ضرورة صدور قرار الخروج بعكس الترحيل الذي يعد جزاء توقعه الدولة على الأجنبي نتيجة لعدم قانونية دخوله إلى الإقليم أو إقامته فيه. الخروج و التسليم : يرى الفقه أن كل من الخروج والتسليم سبب لإنهاء إقامة الأجانب في الدولة وإخراجهم جبراً من إقليمها يتفق الخروج مع تسليم المجرمين، في أن كلاهما يتخذ ضد اجنبي ومع ذلك يختلف الخروج عن تسليم المجرمين، إذ يقتصر التسليم على حالة ارتكاب الأجنبي لجريمة^{٣٥}. وهذا ما تؤكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحكامها. وقد أكدت المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية على عكس الخروج الذي يحق للدولة خروج الأجنبي المرتكب جرائم سياسية كما أكدت ذلك المادة ٠٧ من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها الصادرة في ١٩٤٨/١٢/٠٩، والتي تقضي بأنه: "لا تعتبر جريمة إبادة الجنس الأفعال و المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم السياسية من حيث تسليم المجرمين. و تتعهد الأطراف المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقاً لتشريعاتها و للمعاهدات المعقودة في هذا الشأن في العادة. الخروج والنفي : الخروج وفقاً للإجراء الذي تم تحديده هو إجراء يصدر في مواجهة الأجنبي سواء كان يتمتع بجنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية وأساس ذلك أنه لا يجوز للدولة بحسب الأصل خروج رعاياها من الوطنيين في حين يعتبر النفي إجراء تتخذه السلطة العليا في الدولة ضد بعض الوطنيين لخروجهم لبعض الوقت بسبب نشاطهم السياسي الفعال وهذه السلطة سلطة استعمارية غير وطنية ويمنع الدستور الفرنسي، خروج أي مواطن خارج البلاد أو منعه من العودة إليه ونفس الأمر ينطبق على فرنسا، حيث لا يصدر قرار الخروج إلا في مواجهة الأجانب، فلا يمكن أن يصدر ضد أحد الفرنسيين . إن استثناء الوطنيين من الخروج يجد مصدره في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و التي بمقتضاها لا يمكن خروج أحد من رعايا الدول الموقعة عليها سواء خرجوا فردياً أو جماعياً... هي وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة أو إجراء النفي أصبح مستهجناً في المجتمع الدولي، حيث استقر الوضع في جميع الدول العربية على عدم جواز خروج الوطني عن بلاده سواء بالطريق الإداري أو القضائي أو منعه من الدخول إلى بلاده بالإضافة إلى أن نفي الوطنيين قد يؤدي في أغلب الأحيان إلى حرمان هؤلاء الأشخاص من أي مكان

يعيشون فيه، إذ يحتمل أن لا تسمح لهم باقي الدول بالإقامة في إقليمها بحيث يصبح الوطني المنفي في هذه الحالة كعديم الجنسية الذي تريد الدولة خروجه عن إقليمها³⁶. الخروج و التكليف بالسفر التكليف بالسفر هو أمر يصدر ضد أحد الأجانب المتواجدين بالأراضي الوطنية للدولة المضيفة بمغادرتها لعدم الرغبة في استمراره، أو بقله فوق أراضيها، وعادة ما يكون الأمر أو التكليف بالسفر في أعقاب رفض منح أو تجديد الإقامة مع اقتران هذا الأمر بمنح مهلة للأجنبي تختلف من دولة إلى أخرى، وتكون قصيرة تتراوح من أسبوع لأسبوعين، لتدبير حاله، والسفر خلالها طواعية ويقترن في هذا الإطار التكليف بالسفر من خروج الأجنبي عن الأراضي الوطنية للدولة المضيفة من حيث النتيجة المتوصل إليها، ويختلف عنه من عدة جوانب فمن حيث الأساس يرتبط الخروج بالتهديد الذي ينشأ من وجود الأجنبي في الدولة بخلاف التكليف بالسفر الذي لا يعدو أن يكون أمراً من الإدارة للأجنبي بمغادرة البلاد بسبب انتهاء مدة الإقامة أو الغرض من وجوده في البلاد مع منحه مهلة للسفر، دون أن يكون في وجوده ما يشكل تهديداً لأمن الدولة أو سلامتها.

المطلب الثالث الرقابة على قرارات الخروج

يمكن اعتبار الخروج الإجباري هو حق للدولة تتمكن من خلاله أن تحمي أمنها و استقرارها بإخراج الأجانب المقيمين على إقليمها أو القادمين إليه عندما تثبت أن إقامتهم به أو قديمهم إليه من شأنها الإخلال بالأمن والاستقرار أو تشكل تهديداً للنظام العام فيها أو تخالف القواعد والإجراءات المقررة لدخول الأجانب و إقامتهم على أراضيها يعتبر الخروج أهم صورة من صور الإخراج الجبري، و هو عمل من أعمال الإدارة التي تتمتع في شأنها بسلطة تقديرية واسعة نظراً لتعلق هذا الإجراء بضرورة المحافظة على أمن وسيادة الدولة، ولهذا فإن قرار الخروج يعتبر قراراً إدارياً وسياسياً في ذات الوقت، فهو إداري يصدر من وزير الداخلية يتم بمقتضاه إلزام أي أجنبي بالخروج من الدولة بغير إرادته حماية للأمن والنظام العام في الدولة، ويصدر هذا القرار بناء على اعتبارات سياسية تفرضها مصلحة الدولة ويكون لهذا القرار انعكاسات على علاقة الدولة مع الدولة الأجنبية التي يتمتع بجنسيتها الشخص المبعد. ومن المسلم به أنه وإن كان يجوز للأجنبي الخروج باختياره من إقليم الدولة، إلا أنه من الممكن إكراهه على الخروج منها، سواء كان موجوداً على إقليمها في زيارة مؤقتة أم كان قد استقر عليه واتخذ منه محلاً لإقامته، وهو ما يطلق عليه الخروج الإجباري، الذي قد يتخذ صورة رفض منح أو تجديد سند الإقامة للأجنبي أو الخروج أو الطرد خارج الحدود. ومن المقرر أن الدولة لها الحق في خروج الأجانب الذين يدخلون إليها بطريق غير مشروع كما أن لها أن تبعدهم كذلك رغم أن الدخول كان شرعياً وهي بهذا الشكل تمارس سيادتها الإقليمية، ما يوسع سلطتها التقديرية³⁷. لذلك فقد ظل هذا الإجراء، يصنف لوقت طويل، ضمن أعمال السيادة، التي لا تخضع بهذا الوصف لرقابة القضاء. غير أنه مع اقتراب نهاية القرن التاسع عشر بدأ القضاء الفرنسي في التضييق من نطاق هذه النظرية، وأصبح يقبل الطعن في قرار الخروج هذا الأمر أدى إلى إختلاف كبير حول تعريف الخروج، فهناك من يراه يمثل قراراً إدارياً وسياسياً في ذات الوقت، وهناك من اعتبره مجرد إجراء بولييسي، يتم بمقتضاه إلزام أحد رعايا دولة أجنبية بالخروج حماية للنظام العام، بالإضافة إلى أن هناك من اعتبره قرار قضائي، والخروج هو إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي المقيم لكي يغادر الإقليم في أجل قصير وإلا أجبرته على الخروج بالإكراه. إن هذا التعريف قد افترق إلى ذكر العناصر المكونة للخروج، فهو لم يحدد لا الصفة و لا المحل ولا الجهة المختصة بإصدار قرار الخروج. وتصدر السلطة الإدارية المختصة بما لها من سلطة عامة في الدولة لا سلطة حكم الأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي وتطلب بمقتضاه من أجنبي أو عدة أجنبي مقيمين في إقليمها مغادرة إقليم الدولة خلال مدة محددة في قرارها، وإلا تعرض للجزاء و الإخراج بالقوة، كما عرف أيضاً على أنه قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها أو أمنها الداخلي أو الخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة، و إلا تعرض للجزاء و الإخراج بالقوة وتحديده لملامح العمل الذي تقوم به الدولة في أنه قرار تصدره السلطة العامة في الدولة³⁸.

الفرع الأول: مقادير الرسوم مستوفية النصوص

أن الرسوم والعقوبات تتعين بتعليمات مقادير الرسوم التي تستوفى عند منح السمات المبينة بالفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٥) من المادة الثالثة من هذا القانون على ان لا يتجاوز مقدار الرسم خمسة دنانير مع مراعاة مبدا المقابلة بالمثل. ويستوفى رسم السمة المنصوص عليها بالفقرة (٦) من المادة نفسها بصورة مضاعفة. وان مقادير الرسوم التي تستوفى عن وثيقة الإقامة او تجديدها او اصدار نسخة منها عند فقدها على ان لا تتجاوز الدينارين في كل حالة مع مراعاة مبدا المقابل بالمثل ويعفى من الرسم الوارد في المادتين (٢٤ و ٢٥) الاشخاص الاتي ذكرهم وزوجاتهم واولادهم القصر.

١ - الطلبة الاجانب الملحقون بالمدارس والمعاهد العالية العراقية.

ب - الموظفون الاجانب الملتحقون بخدمة الحكومة العراقية بعقد خاص^{٣٩}.

ج - الصحفيون الاجانب على اساس المقابلة بالمثل.

د - الاشخاص الذين يقرر الوزير اعفاءهم من الرسم، أما ما يخص العقوبة فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد (٢ و ٥ و ٧ و ١٠ و ٢٣) من هذا القانون مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها في قانون اخر. ويعاقب بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة كل من ذكر امام السلطة المختصة اقوالا كاذبة او قدم اليها اوراقا او مستندات غير صحيحة مع علمه وذلك بقصد دخوله اراضي الجمهورية العراقي او اقامته فيها وكل من ساعد اجنبيا على ذلك باية وسيلة كانت. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد (٩ و ١٣ و ١٤ و ٣٢) من هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف التعليمات والاورام الصادرة وفق احكام هذا القانون. واذا كان الحكم مستندا الى الفقرتين ١ و ٢ فللمحكمة ان توصي بخروج الاجنبي او اخراجه ويمنح مدير الاقامة سلطة جزائية وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية تخوله حق توقيف الاجنبي لغرض تنفيذ خروجه او اخراجه من العراق. وكما ذكرنا تتعين بتعليمات مقادير الرسوم التي تستوفى عند منح السمات المبينة بالفقرات (٤، ٣، ٢، ١) من المادة الرابعة من هذا القانون على أن لا يتجاوز مقدار الرسم خمسة دنائير مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل ويستوفى رسم السمة المنصوص عليها بالفقرة (٧) من المادة نفسها بصورة مضاعفة. وان تعين بتعليمات مقادير الرسوم التي تستوفى عن منح وثيقة الإقامة أو تجديدها أو إصدار نسخة منها عند فقدانها على أن لا تتجاوز الدينارين في كل حالة مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل. وتعتبر المدة التي يمضيها الأجنبي في العراق بدون وثيقة إقامة أو بدون تجديدها في الموعد المقرر قانوناً إقامة غير مشروعة ويستوفى عنها الرسم المفروض وفق الفقرة (١) من هذه المادة في كل من الحالتين المذكورتين. وتستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (١ - ٢) من هذه المادة بطوابع مالية تلصق على وثيقة الإقامة وتبطل بختم الدائرة وتوقيع ضابط الإقامة بالكيفية المبينة بقانون رسم الطابع، اما في القانون الفرنسي ومع ذلك، فإن الهيئة الإدارية الفرنسية المحلية المسؤولة عن فرض رسوم الإقامة و قد تقرر السماح لك بالاستفادة منها إذا كنت تستوفي الشروط .

الفرع الثاني الاعفاء من الرسوم

المادة الثالثة والعشرون يعفى من الرسوم الواردة في المادتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين الأشخاص الآتي ذكرهم وزوجاتهم وأولادهم القصر الطلبة الأجانب الملتحقون بالمدارس والمعاهد العالية والموظفون الأجانب الملتحقون بخدمة الحكومة العراقية بعقد خاص والصحفيون الأجانب على أساس مبدأ المقابلة بالمثل والأشخاص الذين يقرر إعفائهم من الرسم ويعاقب بالسجن أو بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات مع مصادرة ما بحوزته من أموال كل من خالف أحكام إحدى المواد الثالثة أو الثامنة أو العشرون من هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام إحدى المادتين السادسة أو الحادية عشر من هذا القانون أو ساعد غيره على ارتكاب هذه المخالفة. ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل من ذكر أمام السلطة المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً أو مستندات غير صحيحة مع علمه بذلك بقصد دخوله أراضي الجمهورية العراقية أو إقامته فيها أو خروجه منها. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام إحدى المواد العاشرة أو الثالثة عشرة أو التاسعة والعشرين من هذا القانون ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف التعليمات والأوامر الصادرة وفق أحكام هذا القانون. إذا كان الحكم مستنداً إلى الفقرتين (١) (٢) فللمحكمة أن توصي بخروج الأجنبي أو إخراجه من أراضي الجمهورية العراقية . المادة الخامسة والعشرون يمنح المدير العام سلطة جزائية وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية تخوله حق توقيف الأجنبي تمهيداً لخروجه أو إخراجه من أراضي الدولة^{٤٠}.

الذاتمة

اتضح لنا جليا من خلال دراستنا بأن المشرع العراقي والفرنسي قد نظم اقامة الأجنبي بعدة قوانين كان اخرها قانون الاقامة العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ، ولدى تسليط الضوء على كافة التشريعات المنظمة للإقامة والتي كانت موضوع بحثنا، وجدناها أن سلطة الدولة في تنظيم اقامة الاجنبي على اقليمها ليست على اطلاقها، وانما هي مقيدة بعدة قيود فيتوجب عليها عندئذ ان لا تتجاوزه فهنا سلطتها تكون مقيدة بحدود دنيا

لحقوق رعايا تلك الدول يجب على اي دولة ما مراعاتها عندما تتولى تحديد وتنظيم مركز الاجنبي. ومن خلال البحث ودراسة الموضوع من كافة الجوانب والحيثيات، وبعد ان استوقفتنا الحالات التي عالجها قانون الإقامة توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل بالاتي :

النتائج

- ١- لا يوجد اختلاف قوي هنا في القانون العراقي والفرنسي حيث يلزم لكي يتمتع الشخص بحقة في حريته السفر والتنقل أن يحصل على جواز السفر التي تعد وثيقة رسمية تثبت شخصيته وان تكون صادرة عن الدولة التي يحمل جنسيتها، أو أي سلطة أخرى معترف بها، وتتيح لحاملها التنقل والمرور بين الدول
- ٢- ان الإقامة المؤقتة في القانون العراقي تمنح للأشخاص او للفئات الذين لا تربطهم بمجتمعنا العراق روابط قوية او صلات اجتماعية بأحد المواطنين، فضلا الى انه النية في الاستقرار والبقاء في العراق تكون منعمة، وهو بخلاف الامر في صور الإقامة الأخرى" الخاصة
- ٣- ان سلطة الادارة في تنظيم اقامة الاجنبي، يحكمها عنصرين أولهما وهو حرية الانسان في التنقل والاقامة والسفر والتي كفلتها العهود الدولية ومواثيق القانون الدولي العام، ومبادئ الاعلانات العالمية لحقوق الانسان، وديساتير دول العالم اجمع، وثانيهما فهو حق الدولة في صيانة امنها واستقرارها، وتوفير الطمأنينة لمواطنيها و احقيتها تكمن ايضا في ضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد واستمرار.
- ٤- تختص كل دولة في تحديد المركز القانوني للأجنبي في اقليمها واساس هذا الاختصاص هو السيادة الاقليمية، التي تخول الدولة سلطة على كل الاشخاص والاشياء الموجودين في اقليمها.
- ٥- كل دولة لها الحرية في تنظيم هذا المركز القانوني، إلا ان حريتها هذه ليست مطلقة بما يفرضه العرف الدولي، وانما تحددها بعض القيود لمصلحة الأجنبي لضمان الحد الأدنى من التمتع بالحقوق اثناء وجوده على اقليم دولة أجنبية.
- ٦- لا يستطيع الأجنبي ان يتمتع بحق من الحقوق في دولة من الدول إلا اذا اعترف له بذلك الحق فيها، ونشاطه يأتي بعد تحديد مركزه
- ٧- أن أساس حق الدولة في القانون العراقي في الإخراط هو حقها في البقاء وصيانة النفس وهذا الحق مستمد من قواعد القانون الدولي العام وهذا الحق ليس مطلقا، لأنه يعد قرارا إداريا عاديا لا عملا سياديا ومن ثم فإنه يخضع لرقابة القضاء الإداري. كما أنه يخضع لرقابة القضاء الدولي من خلال اللجوء إلى دعوى الحماية الدبلوماسية.

التوصيات

- ١ .ندعوا مشرعنا العراقي الى اعتماد وتطبيق شرط المعاملة بالمثل، الذي وان كان موجودا الا انه لم يفعل بالشكل الذي تتطلبه المصلحة العليا للبلاد، و عقد المزيد من المعاهدات والاتفاقيات التي تحسن من الوضع الاقتصادي للبلاد وفي الوقت ذاته تضمن مركزا قانونيا افضل لرعاياه عندما يحلون في بلدان أخرى وان يتشدد في مسألة اغلاق الحدود بطريق الهجرة او العمالة غير الشرعية، والتي تؤدي الى هدر الكثير من المنافع لبلدنا العراق، مما يعد اثراء بلا سبب على حساب مصالحنا الوطنية، والتي نرى في الوقت ذاته ان كافة بلدان العالم تتبع سياسية اقتصادية ممنهجة ورسينة للحفاظ على ثروات وطاقت البلد من الهدر والضياع فحريا به ان يولي اهتمامه بهذا المجال في تعديلاته الدستورية القادمة.
- ٢ .نوصي مشرعنا العراقي أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في تنظيم الإقامة السياحية الذي يمتاز تشريعه بالسهولة واليسر، وذلك لكون البلاد بحاجة الى خبرات وطاقات متجددة وبجاجة الى مستثمرين من اجل النهوض بالواقع الخدمي والاقتصادي للبلاد.
- ٣ . نوصي على المشرع العراقي استحداث نص في قانون اقامة الأجانب العراقي النافذ يلزم الادارة بتقديم تقرير سنوي يشمل بياناً بأعداد الأجانب المقيمين في جمهورية العراق و اسباب منحهم الإقامة، ومن تم اخراجهم أو خروجهم على غرار التشريعات الأخرى.
- ٤ .نوصي بإنشاء لجنة مركزية في جمهورية العراق تختص في قرارات الخروج الصادرة من وزير الداخلية أو المدراء العاميين، على غرار ما موجود في التشريعات الأخرى.
- ٥ . النص في متن قانون الإقامة على طرق الطعن في قرارات خروج الأجانب لما لذلك من أهمية في معرفة الأجنبي بطرق الطعن.

المصادر

المصادر القانونية

- ٢- أسامة سليمان التثبة الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين، في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع، ٢٠١١ .
- ٣- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠٠٧ .
- ٤- رشاد عارف السيد، إبعاد الأجانب و حقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق الإسكندرية، العدد الثالث ١٩٩١ .
- ٥- السيد احمد علي بدوي ، المركز القانوني للأجانب دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨ .
- ٦- شمس الدين الوكيل الجنسية و مركز الاجانب، ط١، منشأة المعارف، ١٩٦٠ .
- ٧- عباس زبون العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م و الموطن و مركز الاجانب، ط ١ ، مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٥ ، ص٧٨ .
- ٨- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص الجنسية و الموطن و مركز الأجانب و التنازع الدولي للقوانين و تنازع الاختصاص القضائي ، ط١ مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١٣ .
- ٩- عبد اللطيف قبة إبعاد الأجانب على ضوء اجتهاد أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧/٢٠٠٦ .
- ١٠- عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢ م .
- ١١- عبد المنعم ، زمزم مركز الاجانب في القانون الدولي و القانون المقارن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥
- ١٢- عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبي ، دراسة في فلسفة الجنسية ، دار النهضة ، ١٩٩٨ >
- ١٣- عز الدين عبدالله القانون الدولي الخاص في الجنسية و الموطن و مركز الاجانب ط١١ ، العامة للكتاب،
- ١٤- عطا محمد صالح زهرة أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، دار مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٤ .
- ١٥- غالب علي الداودي ، ج ١، ط٣ ، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩ .
- ١٦- غالب علي الداودي، و د. القانون العراقي، ج١، مكتبة كلية القانون و السياسة، بغداد، ١٩٩٨ .
- ١٧- غنيم قنص القطيري، آليات تطبيق القانون ، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٠/٢٠٠٩ .
- ١٨- الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، آذار ٢٠١٠ .
- ١٩- الدولي و تطبيقه وفقا لقانون العمل الموحد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ .
- ٢٠- مصطفى العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري و الفرنسي، ٣٣ جانفي ٢٠٠٨ .
- ٢١- ممدوح عبد الكريم حافظ، و المقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، العراق، بغداد، ١٩٧٣ .
- ٢٢- وائل أحمد علام ، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية، العدد ٥٢ أكتوبر ٢٠١٢ .
- ٢٣- ياسين السيد طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص الجنسية و مركز الاجانب، ط١، بغداد، ٢٠١٣ .
- ٢٤- يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ .
- ٢٥- يوسف البحيري ، العدد ٦ شوال ١٤٤١ ٢٠٢٠ م .

رسائل الدكتوراه و الماجستير

- ١- أحمد جاد منصور الحماية القضائية لحقوق الإنسان حرية التنقل و الإقامة ، القضاء الاداري المصري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٩٧ .
- ٢- سالم جروان على أحمد النقبي، إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، أكاديمية مبارك للأمن كلية الدراسات العليا، مايو ٢٠٠٣ .
- ٣- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين و المستأمنين في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق في جامعة القاهرة، ١٩٦٧ .

- ٤- العربي وهيبه ، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة وهران، ٢٠١٤/٢٠١٣ .
- ٥- مصطفى ابراهيم عبد الفتاح العدوي، سلطة الدولة في تنظيم اقامة الاجانب وابعادهم والرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس كلية الحقوق، ٢٠٠٥ .
- ٦- مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة و إبعاد الأجانب في مصر و فرنسا، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ٢٠٠٣ .
- ٧- مصعب عبد المجيد الحارث إبراهيم ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني و أثرها على سيادة الدول، أطروحة دكتوراه جامعة الرباط الوطني، ٢٠١٦ .
- ٨- هوارى ليلي، معاملة الأجانب دراسة مقارنة ما بين التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري و الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجبلاليس اليايس سيدي بلعباس ٢٠١٣ .
- ٩- وهيب حسن أحمد، دخول و إقامة و إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة عين شمس مصر ٢٠٠١ .

المصادر الأجنبية

- 1- REGARD DE LA CONVENTION EUROPEENNE DES DROIT DE LA .HOMME
DOSSIER W ٠٨, STREUIB ١٩٨٥
- 2- ADNREW DZENEZENSKI: LA SITUATION DES ETRANGERS A

هوامش البحث

- ١ عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص الجنسية والمواطن ومركز الأجانب والتنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي ، طاء مكتبة السنهوري،العراق، بغداد، ٢٠١٣، ص٩٥.
- ٢ عباس زيون العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م والمواطن ومركز الأجانب، ط ١ ، مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٥ ، ص٧٨.
- ٣ غالب علي الداودي و.د حسن الهداوي القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج ١، ط ٣ ، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص٩٦.
- ٤ ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، العراق، بغداد، ١٩٧٣ ، ص٦٣.
- ٥ احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٤ ، ص٨٢.
- ٦ السيد احمد علي بدوي ، المركز القانوني للأجانب دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨ ، ص٦٤.
- ٧ شمس الدين الوكيل الجنسية ومركز الاجانب، ط١، منشأة المعارف، ١٩٦٠ ، ص٩٢.
- ٨ عبد المجيد الحفاوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢م ، ص٤٣.
- ٩ عبد المنعم، زمزم مركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المقارن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص٦٤.
- ١٠ عز الدين عبدالله القانون الدولي الخاص في الجنسية والمواطن ومركز الاجانب ط١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦، ص٨٨.
- ١١ غالب علي الداودي، و.د. حسن محمد الهداوي القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن، مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي، ج١، مكتبة كلية القانون والسياسة، بغداد، ١٩٩٨ ، ص٢٥.
- ١٢ ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٣ ، ص٧٤.
- ١٣ يوسف البحيري ، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص العدد ٦ شوال ١٤٤١ ٢٠٢٠م ، ص٧٣.

REGARD DE LA CONVENTION EUROPEENNE DES DROIT DE LA .HOMME DOSSIER W ١٤

١٩٨٥STREUIB

- ١٥ مصطفى ابراهيم عبد الفتاح العدوي، سلطة الدولة في تنظيم اقامة الاجانب وابعادهم والرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، اطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص ٨٥.
- ١٦ ياسين السيد طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الاجانب، ط١، بغداد، ٢٠١٣، ص ٥٣.
- ١٧ ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الاجنبي في القانون العراقي، ط١، دار العلوم للطباعة بغداد ٢٠١١، ص ٨٤.
- ١٨ عبد اللطيف قبة ابعاد الاجانب على ضوء اجتهاد أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ٨٢.
- ١٩ وهيب حسن أحمد، دخول و إقامة و إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة عين شمس مصر ٢٠٠١، ص ٥٤.
- ٢٠ مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة و إبعاد الأجانب في مصر و فرنسا، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ٢٠٠٣، ص ٨٢.
- ٢١ سالم جروان على أحمد النقبي، إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن كلية الدراسات العليا، ص ٥٣.
- ٢٢ عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين و المستأمنين في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ص ٩٦.
- ٢٣ غنيم قنص القيطري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ٢٠٠٩، ص ٨٦.
- ٢٤ مصعب عبد المجيد الحارث إبراهيم، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني و أثرها على سيادة الدول، الوطني، ٢٠١٦، ص ٢٧.
- ٢٥ ADNREW DZENEZENSKI: LA SITATION DES ETRANGERS A
- ٢٦ هوارى ليلي، معاملة الأجانب دراسة مقارنة ما بين التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري و الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجبالس اليايس سيدي بلعباس ٢٠١٣، ص ٨٢.
- ٢٧ جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠٠٧، ص ٦٣.
- ٢٨ مصطفى العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري و الفرنسي، مجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، العدد ٣٣ ص ٣٣.
- ٢٩ يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٦٢.
- ٣٠ محمد الروبي، عمل الأجانب، دراسة تأصيلية في إطار قواعد القانون الدولي و تطبيقه وفقا لقانون العمل الموحد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٧٤.
- ٣١ مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري و المقارن، طبعة ٢٠١١، ص ٦٩.
- ٣٢ العربي وهيب، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة وهران، ص ٨٢.
- ٣٣ أحمد جاد منصور الحماية القضائية لحقوق الإنسان حرية التنقل و الإقامة، القضاء الإداري المصري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٩٧، ص ٨٠.
- ٣٤ ليث الدين صلاح حبيب أركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، آذار ٢٠١٠، ص ٧٥.
- ٣٥ وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية، في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون ص ٤٢.
- ٣٦ أسامة سليمان النشة الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين، في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع، ٢٠١١، ص ٥٢.
- ٣٧ رشاد عارف السيد، إبعاد الأجانب وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، ١٩٩١، ص ٦٢.
- ٣٨ رشاد عارف السيد، مدى سلطة الدولة في رد اللاجئين العربي، ١٩٩٩، ص ٨٢.
- ٣٩ عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبي، دراسة في فلسفة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٣٢.
- ٤٠ عطا محمد صالح زهرة أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٤، ص ٩٨.